

مَتَى يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمعَةِ فِي القَرْيَةِ الواحِدَةِ؟

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



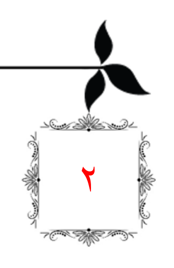
مَتَى يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمعَةِ فِي القَرْيَةِ الواحِدَة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فالأصل أنَّ الحي الواحد أو القرية الواحدة لا يجوز أن تتعدد فيها المساجد سواء تعددت فيها الجمعة أو لم تتعدد، لما في ذلك من مفاسد ومضار كثيرة، قال الشيخ الألباني رحمه الله في [الثمر المستطاب١/ ٤٥١]: ((وفي كتاب "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" للشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله [ص١٠٣-١٠٤]: قال السيوطي في كتاب "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع": "ومن تلك المحدثات: **كثرة المساجد في المحلة الواحدة**؛ وذلك لما فيه من: تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين، وحلِّ عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات، والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه")).

لكن إذا اقتضت الحاجة إلى تعدد المساجد وتعدد الجمعة التي تقام فيها جاز ذلك، وأهل العلم قد بيَّنوا هذه الحاجة بياناً شافياً، ودونكم أقوالهم:





١- قال الجزيري في كتابه "الفقه على المذاهب الأربعة": ((فمن أجل ذلك قال بعض الأئمة: إذا تعددت المساجد **لغير حاجة** فإنَّ الجمعة لا تصح إلا لمن سبق بها في هذه المساجد...

الشافعية: أما إذا تعددت لحاجة فإنَّ الجمعة تصح في جميعها ...

المالكية: إذا تعددت المساجد في بلد واحد فإنَّ الجمعة لا تصح إلا في أول مسجد أقيمت فيه الجمعة من البلد...، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط: أحدها: أنْ لا يهجر القديم بالصلاة في الجديد بأن يترك الناس الصلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر، ثانيها: أن يكون القديم ضيقاً ولا يمكن توسعته فيحتاج الناس إلى الجديد -والمسجد الضيق: هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة وإنْ لم تكن واجبة عليهم- ثالثها: **أنْ لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد**؛ كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان إحداهما شرقي البلد والثانية غربيها، فإنه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً، رابعها: أن لا يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

الحنابلة: تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلد الواحد: إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة؛ فإن كان لحاجة: كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة وإنْ لم تجب عليهم وإنْ لم يصلوا فعلاً، فإنه يجوز وتصح الجمعة سواء أذِنَ فيها وليُّ الأمر أو لم يأذَن...



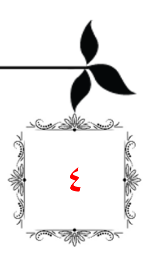
الحنفية: تعدد الأماكن التي تصح فيها الجمعة لا يضر ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح...)).

٢- قال القرطبي رحمه الله في تفسير سورة برآءة (٨/ ٢٣١): ((قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً؛ إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجدٌ واحدٌ فيبنى حينئذ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه، وقد أحرق النبيُّ صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وهدمه، وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليُصلي في مسجد بني عامر فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له: إنَّ مسجد بني فلان لم يُصل فيه بعدُ، فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بني على ضرار، **قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه**)).

٣- قال ابن حزم رحمه الله في [المحلَّى ٤/ ٤٤]: ((مسألة: ولا تُجزئ الصلاة في مسجد أُحدث مباهاة أو ضراراً على مسجد آخر، إذا كان أهلُه يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه)).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها



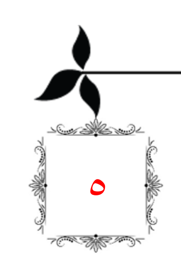


جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي، وجوَّز ذلك أكثر العلماء)).

٥- قال الشيخ الألباني رحمه الله في [الثمر المستطاب ١/ ٤٤٩-٤٥٠]: ((ثم رأيتُ ابن حجر ذكر أنَّ المراد ههنا: المحلات والقبائل، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذَّر أو يشقُّ على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم. وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد، وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر؛ ومن المضار: فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإنْ ضاق سنَّ توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم)).

٦- فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: ((لكن إذا كانت المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة المنامة تضيق بمن يصلي فيها الجمعة حتى أنَّ كثيرًا منهم يصلي في الشمس الشديدة الحرارة وفي الطرق وفوق السقوف؛ فلا مانع من أن تقام الجمعة في مساجد أخرى زيادة على المساجد الأربعة التي تقام فيها الجمعة حالياً حسب ما تقتضيه الحاجة، تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرج عنهم، وعملًا بقوله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" وقوله: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"، وعموم قوله صلى





الله عليه وسلم: «إنَّ هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»، وقوله: «يسروا ولا تعسروا»، **ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين وازدحمت المساجد بمن يصلي فيها الجمعة صلوا الجمعة في أكثر من مسجد في المدينة الواحدة**، عملًا بأدلة التيسير ورفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة)).

وفي فتوى للجنة الدائمة أخرى: ((والأصل: أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغًا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها)).

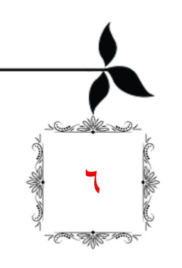
٧- قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ((أما إنْ دعت الحاجة الشديدة إلى إقامة جمعتين أو أكثر في البلد أو الحارة الكبيرة فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء، وذلك مثل:

- أن تكون البلد متباعدة الأطراف ويشق على أهلها أن يجتمعوا في مسجد واحد؛ فلا بأس أن يقيموا الجمعة في مسجدين أو أكثر على حسب الحاجة.

- وهكذا لو كانت الحارة واسعة لا يمكن اجتماع أهلها في مسجد واحد؛ فلا بأس أن يقام فيها جمعتان كالقرية.

ولهذا لما بنيت بغداد وكانت واسعة الأرجاء أقيم فيها جمعتان إحداهما في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي، وذلك في وسط القرن الثاني بحضرة





العلماء المشهورين ولم ينكروا ذلك لدعاء الحاجة إليه، ولما قيل لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين خلافته: إنَّ في الكوفة ضَعفة يشق عليهم الخروج إلى الصحراء لحضور صلاة العيد أمر من يقيم لهم صلاة العيد بالبلد وصلى رضي الله عنه بجمهور الناس في الصحراء؛ فإذا جاز ذلك في العيد للحاجة فالجمعة مثله بجامع المشقة والحاجة والرفق بالمسلمين، وقد نصَّ الكثير من العلماء على جواز تعدد الجمعة عند الحاجة...

وبما ذكرنا يتضح للسائل **جواز إقامة جمعتين فأكثر في بلد واحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك**:

أ- إما لضيق المسجد الواحد وعدم اتساعه لأهل البلد.

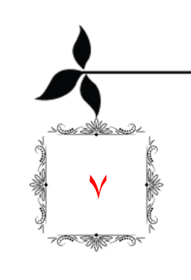
ب- أو لسعة البلد وتباعد أطرافها والمشقة الشديدة عليهم في تجميعهم في مسجد واحد.

ج- ومثل ذلك لو كان أهل البلد قبيلتين أو أكثر وبينهم وحشة ونزاع ويخشى من اجتماعهم قيام فتنة بينهم وقتال؛ فيجوز لكل قبيلة أن تجمع وحدها ما دامت الوحشة قائمة.

د- وهكذا ما يشبه ذلك من الأسباب)).

٨- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ((وتعلمون أنَّ أهل العلم نصوا على تحريم تعدد الجمعة في البلد بدون حاجة: من بُعد، أو ضيق، أو خوف فتنة، وكل هذه منتفية في مسجد الجامع، فليس بعيداً على جماعتكم، ولا ضيقاً بهم، ولا فتنة





بين أهل البلد، فكلهم أخوة في الإيمان واجب عليهم المودة بينهم والتآلف والاجتماع وأن يبتعدوا عن وساوس الشيطان ونزغاته من الجِنة والناس)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع": ((**مثال الحاجة**:

أ- إذا ضاق المسجد عن أهله، ولم يمكن توسيعه؛ لأنَّ الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء.

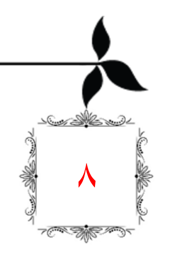
ب- وكذا إذا تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة.

لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف، أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين: لا تأتوا بالسيارات؛ لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

ج- ومن الحاجة أيضاً: أن يكون بين أطراف البلد حزازات وعداوات، يخشى إذا اجتمعوا في مكان واحد أن تثور فتنة، فهنا لا بأس أن تعدد الجمعة، لكن هذا مشروط بما إذا تعذر الإصلاح، أما إذا أمكن الصلح وجب الإصلاح، وتوحيدهم على إمام واحد)).

وقال في فتوى له: ((نعم لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد: فلا بأس أن يبنى إلى جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن





يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلًا، والثاني في طرفه من الشمال؛ من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين)).

الخلاصة:

أنَّ تعدد الجمعة في القرية الواحدة من حيث الأصل لا يجوز، إذا كان المسجد يسع المصلين وليس بعيداً عنهم، وكانت القرية صغيرة ليست كبيرة المساحة ولا كثيرة السكان، وكان أهلها متآلفين مجتمعين ليس بينهم خلاف ولا فتنة، وهذا ما كان عليه أهل قريتنا، فلما وقعت الفتنة وحصل الخلاف والشقاق ولم تنجح مساعي الصلح والإصلاح ولا يمكن اجتماع الطرفين في مسجد واحد خشية أن تتجدد الفتنة ويثور الخلاف ويعود القيل والقال جاز أن تقام جمعتان في موضعين في القرية، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم كما تقدَّم كلامهم، وكلامهم هذا كان مدوناً في الأوراق نفسها التي تمَّ نشرها قديماً، فليس ثمة تناقض في الكلام ولا تغير في الموقف لمن تأمَّل كلام أهل العلم والفقه، والله الموفِّق.

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر